

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجماعة في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال:

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة الجماعة؛
- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة الجماعة؛
- إعداد نموذج للوحات القيادة بالجماعة ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها؛
- مواكبة الجماعة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، توأكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح الجماعة في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولا سيما من خلال:

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجماعة؛
- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 274 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس الجماعة، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، على مد مجلس الجماعة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

مرسوم رقم 2.17.306 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 276 منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجماعة القائمة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدبيرية لمنتخبي الجماعة:

- دلائل حول اختصاصات الجماعة وصلاحيات المجلس والرئيس، ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وبرنامج عمل الجماعة وتدبير الموارد البشرية؛

- مونتوغرافية الجماعة؛

- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجماعة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس الجماعة في مجالات اختصاصات الجماعة وصلاحيات مجلسها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

- لوحات الساحات والطرق العمومية : لوحات ثابتة على جدران المباني أو الأعمدة، تتضمن تسمية الساحة أو نوع الطريق العمومي وتسميته :
- لوحات ترقيم المباني : لوحات ثابتة توضع عند المداخل الرئيسية للمباني، تحمل رقم المبنى، وعند الاقتضاء، الإسم الرسمي والمتداول لهذا المبنى :
- تصميم العنونة : وثيقة تضم أساسا معطيات حول الحدود الإدارية ومناطق العنونة المعتمدة وأسماء الأحياء (الإسم الرسمي والإسم المتداول) وتسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا مختلف المرافق الموجودة :
- تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية : وثيقة تضم أساسا معطيات حول تحديد مواقع اللوحات وطريقة تثبيتها على جدران المباني أو الأعمدة :
- سجل عام للعناوين بالجماعة : قاعدة معطيات العناوين يمكن أن تتم معالجتها إلكترونيا.

الباب الثاني

مضمون نظام العنونة

المادة 2

يعتبر نظام العنونة أداة مرجعية لتسمية الساحات والطرق العمومية لضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل النفوذ الترابي للجماعة ولعنونة العقارات المبنية أو غير المبنية.

المادة 3

يشمل نظام العنونة، على الخصوص :

- 1- نمط الترميز المراد اعتماده من أجل القيام بالعمليات التالية :
- تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق منسجمة للعنونة تتكون، على وجه الخصوص، من أحياء وقطاعات ومجموعات :
- تسمية الساحات والطرق العمومية :
- تحديد طريقة ترقيم العقارات المبنية أو غير المبنية.
- 2- وضع تصميم العنونة :
- 3- وضع تصميم لوحات الساحات والطرق العمومية :

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتعيينه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 85 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- العنونة : عملية للتشوير والتوجيه يحدد بواسطتها عنوان عقار مبني أو غير مبني :
- العنوان : معطى جغرافي يمكن من التموقع داخل مجال ترابي معين.
- ويضم العنوان رقم العقار ونوع واسم الطريق العمومي واسم الحي والقطاعات المشكلة له والرمز البريدي واسم الجماعة أو المركز. ويمكن أن يشمل الطرق الداخلية الخاضعة لنظام الأجزاء المشتركة بالمجموعات السكنية وبمراكز الأنشطة التي تتكون من وحدات متعددة :